اى يجب الادغام فى كل مصدر على وزن فعل بفتح الفاء وضمها وكسرها وسكون
العين نحو مدّ وردّ وصدّ اصلها مدد وردد وصدد ادغمت الدال
الاولى فى الثانية لوجود الشرائط وجوب الادغام وانتفاء المانع منه وانما
قيّد بقوله مصدرا دفعا لتوهم انه ماض او امر وكذلك اى الادغام واجب
اذا اتصل بالفعل المضاعف سواء كان ماضيا او مضارعا او امرا وفيهما مجرد
او مزيد فيه معلوما او مجهولا الالف الضمير او واوه او ياؤه لتحقق وجود
الشرط وجوب الادغام وانتفاء المانع منها نحو مدّا مدّا بفتح الميم وضمها فعل
الاثنين من الماضى والامر مدّوا بفتح الميم وضمها فعل جماعة الذكور من الماضى
والامر مدّى بضم الميم وهو فعل الامر للمؤنث وقس على هذا البواقى من المزيد
فيه والمضارع وغير ذلك فيكون مواضع وجوب الادغام من الماضى خمسة
والمضارع اثنى عشر ومن الامر خمسة لان الادغام ممتنع فى جمع المؤنث
الغائبة والمخاطبة قوله وممتنع عطف على قوله واجب اى الادغام ممتنع
فى كل فعل اتصل به الضمير البارز المرفوع المتحرك سواء كان ماضيا او غيره
مجردا او مزيدا فيه مبنيا للفاعل او المفعول نحو مددت ومددنا ومددت الى
مددتن يعنى مددتما مددتم مددت مددتما مددتن ومددن ويمددن
وتمددن وامددن ولاتمددن لان شرط الادغام وهو تحريك الثانى ممتنع
ههنا لوجوب سكون آخر الفعل لان الضمير كالجزء منه فلزم من تحريكه
توالى اربع حركات فيما هو بمنزلة كلمة واحدة فيكون مواضع الممتنع من الماضى
تسعة ومن المضارع اثنين ومن الامر واحد فيكون المجموع اثنى عشر قوله
وجائز عطف على قوله اى الادغام جائز اذا دخل الجازم على الفعل الواحد
اى فيما يكون المثل الثانى ساكنا وسكونه عارضا فيجوز فيه الادغام نظرا
الى ان السكون عارض ويجوز عدم الادغام نظرا الى شرط الادغام وهو تحريك
الثانى وهو منتف فيه فان قلت اذا كان الثانى من المثلين متحركا واجب

الادغام

واجب الادغام والا امتنع فكيف يتصور الادغام الجائز قلنا جوازه باعتبار
تحريك الثانى فكما ان تحريكه جائز فكذا الادغام الدائر عليه جائز فان قلت
ان السكون فى مددت ونحوهما عارض ايضا فلم لا يجوز الادغام قلنا لما كانت هذه
الضمائر كالجزء من الكلمة امتنع تحريك ما قبلها لئلا يلزم التوالى اربع حركات فا
متنع الادغام الدائر عليه ايضا بخلاف ما نحن فيه اذ من اعتبار تحريكه لا
يلزم المحذور فاذا دخل الجازم على الفعل الواحد فلا يخلو اما ان يكون عين فعله
مكسورا او مفتوحا او مضموما فان كان مكسور العين كيفر بمعنى يهرب او مفتوحه
كيعض اى يأخذ بالاسنان فيجوز فيهما الادغام فتقول لم يفرّ ولم يعضّ بفتح اللام
وكسرها اما الفتح فلانه اخف الحركات واما الكسر فلان الساكن اذا حرك حرك بالكسر
لان اصلهما لم يفرر ولم يعضض فنقلت حركة اول المثلين الى ما قبلها فيهما قصد
الادغام ثم فتح الثانى او كسر وادغم الاول فيه فقيل لم يفرّ ولم يعضّ بكسر الراء و
الضاد او بفتحهما فان قلت لاى شىء اذا حرك الساكن حرك بالكسر قلنا لان
السكون من القاب البناء فاذا اعدلوا عنه اختاروا الحركة هى ابعد الحركات من
المعربات وهى الكسرة اذ هى لا تدخل على النوعين من المعربات وهو الاسم غير المنصرف
والفعل المضارع بخلاف اختيها وتقول لم يفرر لم يعضض بفك الادغام اعتبارا
الى السكون الثانى وهكذا اى كحكم يفر ويعض حكم يغشّ ويحمارّ اذا دخل
الجازم عليهما فانه يجوز فيهما الادغام وفكه وتقول فيهما مع الادغام لم يغشّ ولم يحمارّ
ولم يحمارّ بفتح اللام وكسرها ولم يغشش ولم يحمارر بفك والدليل على جواز الادغام
وعدمهما هنا كالدليل الذى ذكرنا قبل وان كان العين من المضارع مضموما فيجوز
الادغام مع الحركات الثلاثة عند دخول الجوازم الحركات الثلاثة اعنى الضم والفتح
والكسر مع الادغام بالفتح والكسر فلما مر واما الضم فلاتباع العين ويجوز فكه
اى فك الادغام فتقول لم يمدّ بحركات الدال اى بضمة وفتحة وكسرة ولك ان تقول لم يمدد لفك
الادغام وهكذا حكم الامر اى امر المخاطب لان امر الغائب قد دخل عليه الجزوم يعنى

Copyright © King Saud University